الترخيص منها في مهلة لا تتعدى الستة أشهر من تاريخ تبليغها طلب «هيئة الأسواق».

يمكن «لهيئة الاسواق» في حالات خاصة واستثنائية تمديد المهلة لمدة مماثلة ولمرة واحدة بناء على طلب المعنيين بتنفيذ تلك الشروط.

المادة الثامنة والخمسون: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٧ آب ٢٠١١

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

قانون رقم ١٦٢

إلغاء المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى: تلغى المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات اللبناني، كما عدلت بموجب القانون رقم ٧ تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٠.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٧ آب ٢٠١١

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

قانون رقم ١٦٣

تحديد واعلان المناطق البحرية للجمهورية اللبنانية

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة ١: تحديد المناطق البحرية

تُحدّد الجمهورية اللبنانية مياهها الداخلية وبحرها الاقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري تطبيقا لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المعتمدة في مونتيغوباي (جامايكا) بتاريخ ١٠ كانون الأول ١٩٨٢، والتي انضمت اليها الجمهورية اللبنانية بموجب القانون رقم ٢٩٥ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢ والتي دخلت حيز التنفيذ في ١٩٩٥/١/٥.

المادة ٢: خط الأساس

١ ـ خط الأساس للساحل اللبناني هو الخط الذي يبدأ منه قياس عرض المناطق البحرية.

٢ ـ يُحدّد خط الأساس للجمهورية اللبنانية باعتماد حدّ ادنى الجَزْر والخطوط المستقيمة التي تصل بين نقاط أساس مناسبة بما يتوافق مع أحكام القانون الدولي، اعتبارا من منتصف مصب النهر الكبير شمالا وصولا الى نقطة إنطلاق خط الهدنة موضوع اتفاقية الهدنة لعام ١٩٤٩ جنوبا.

٣ ـ إن خط الأساس اللبناني قابل للتعديل نتيجة التنامي الالتحامي للياسة أو التآكل الذي قد يتعرض له الشاطئ اللبناني.

المادة ٣: المياه الداخلية

تُشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبرّ من خط الأساس جزءا من المياه الداخلية للجمهورية اللبنانية.

المادة ٤: البحر الإقليمي

١ ـ يُحدّد عرض البحر الاقليمي للجمهورية اللبنانية بمسافة ١٢ ميلا بحريا مقيسة من خط الأساس، ويكون حدّه الخارجي الخط الذي تبعد كل نقطة عليه عن أقرب نقطة على خط الأساس مسافة مساوية لعرض البحر الاقليمي.

٢ ـ تمتد السيادة اللبنانية الى البحر الاقليمي والحيز الجوي الذي يعلوه وقاعه وباطن أرضه مع إحترام أحكام القانون الدولي.

المادة ٥: المنطقة المتاخمة

١ ـ تقع المنطقة المتاخمة وراء البحر الاقليمي وتلاصقه وتمتد أربعة وعشرين ميلا بحريا مقيسة من خط الأساس.

٢ ـ تُمارس سلطات الجمهورية اللبنانية في المنطقة المتاخمة الصلاحيات اللازمة من أجل:

أ ـ منع خرق قوانينها وأنظمتها الخاصة بالأمن والجمرك والصحة والمالية والهجرة والبيئة سواء في إقليمها أم في بحرها الاقليمي.